

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم 100/23/80

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة.  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 68/ لعام 2004.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 43/ لعام 2005.  
وعلى أحكام المرسوم رقم 208/ لعام 2021.  
وعلى النظام الأساسي لمجمع إعادة تأمين المصارف الشاملة /BBB/ وتعديلاته.  
وعلى ما أقره مجلس الإدارة بجلسته رقم 101/ تاريخ 2023/12/10.

يقرر ما يلي:

المادة 1- تُعدل الحدود الاكتتابية لمجمع إعادة تأمين المصارف الشاملة /BBB/ وفق الجدول التالي:

نوع التغطية	حدود التغطية قبل التعديل	حدود التغطية بعد التعديل	أكبر التزام للحصة الواحدة بالنسبة للشركات الخاصة ضمن المجمع بعد الزيادة
خيانة الأمانة	1,200,000,000	1,800,000,000	60,000,000
النقدية في الخزنة	4,500,000,000	9,000,000,000	300,000,000
الجرائم الإلكترونية	600,000,000	900,000,000	30,000,000
النقل	1,500,000,000	1,800,000,000	60,000,000

المادة 2- يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 3- يُبَلَّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق: 2023/12/13

وزير المالية  
رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي

